

طلب نقل رخصة اشغال الطريق
(فى حالة التنازل)

اسم المرخص له (المتنازل)

اسم المتنازل اليه عنوانه

الجنسية

نوع الاشغال المتنازل عنه كيفية مباشرته

موقع الاشغال مساحته

مدة الاشغال

توقيع المتنازل اليه

(.....)

إيصال

اسـتلمت انـا / الطالب المقدم من السيد /
بشأن طلب نقل رخصة اشغال الطريق (فى حالة التنازل) مستوفيا
كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة اشغال طريق (فى حالة التنازل) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من مستند اثبات الشخصية و الاصل للاطلاع للمتنازل والمتنازل اليه .
- عقد تنازل عن الترخيص بالاشغال من المتنازل الى المتنازل اليه .
- رخصة اشغال الطريق الصادرة .
- الايصال الدال على سداد رسم النظر .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش	جنيه	
١٠	٣	ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية وعشرة قروش رسم تنمية موارد .
	٢	رسم نظر لمحافظة القاهرة فقط
٣٠		رسم النظر لباقي المحافظات .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم الجهة الادارية بنقل رخصة اشغال الطريق فى حالة التنازل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ ٠٢/٢٩٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :